

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥ "تابع") الصادر في يوم السبت ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ - ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

ويسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
وهوكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة
هذه الأموال والممتلكات المشار إليها في المادة الأولى ويكون الحارس العام
سلطات المدير العام المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار
إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات يحدد
اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٥

يفرض الحراسة على أموال وممتلكات جميع الشركاء وعائلاتهم في شركات :

تودرى . ب . كلوفاس وشركاه
يتو . ب . كلوفاس وشركاه
اطناش لياديليس وشركاه
عت التصفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
المولة ،

وعلى الأمر رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٢ يفرض الحراسة على بعض الأشخاص ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمهثبات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على جميع أموال وممتلكات أصحاب الشركات
المشار إليها في الأمر رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه والشركاء فيها
وعائلاتهم .